تاريخ الفقه و تطوراته

(المنتخب)



مقدمة النخبة

بسم الله الرحمن الرحیم

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)

کاتب:

جمعی از نویسندگان

نشرت فی الطباعة:

مجله حوزه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تاریخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ۱۱

اشارة

نام کتاب: تأریخ الفقه و تطوراته(المنتخب)

موضوع: تاریخ فقه و تحولات آن

نویسنده: جمعی از بزرگان

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی و فارسی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲۰

تاریخ نشر: ه ق

محقق/ مصحح: گردآورنده: علی رضا رحیمی ثابت

ملاحظات: این مجموعه از برخی کتابهای موجود در نرم افزار "جامع فقه أهل البیت علیهم السلام "جمع آوری شده است

تقدیم

تاریخ الفقه

اشارة

مقدمة النخبة

جاء مصطلح الفقه و الاجتهاد فی اللغة بمعنی «الفهم» و استخدم القرآن الکریم و الحدیث الشریف المصطلح بنفس المعنی، دون أن یخصّص المعنی بعلم خاص، غیر أنّه أطلق «الفقه» منذ أواخر القرن الهجری الأول، اصطلاحا علی «علم الأحکام». لهذا عرّف فقهاء الشیعة، الفقه استنادا علی المفهوم الجدید کالتالی: «العلم بالأحکام الشرعیة الفرعیة عن أدلتها التفصیلیة» «۱».

و لقد تبلور علم الفقه تدریجیا بعد النّبی «ص» باعتباره أحد الفروع العلمیة الإسلامیة، و سمّی من عمل فیه و خاض غمار لججه «الفقیه»، حیث أخذ الفقیه علی عاتقه دراسة علم الإحکام، و بذل الجد و الجهد فی سبیل تبیین الحلال و الحرام، و یمکن القول انّ هذا العلم ظهر حسب ما تطلبته الضرورة، و توسّع بمعنی الأزمنة و مقتضیاتها.

و کان المؤمنون علی عهد رسول الله «ص» یأخذون الأحکام عنه مباشرة، الّا انّه، بعد وفاته «ص» لم یکن واضحا علی وجه الدّقة لدی عامة

---

(۱) معالم الأصول، ۲۲.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالنخبة، ص: ۶

الناس المرجع الذی یأخذون عنه أحکام دینهم، فحاول بعض الصحابة الإجابة علی الاستفسارات الفقهیة من خلال روایة الأحادیث النبویة الشریفة، بید انّ هذه الحالة لم تستمر طویلا، فقد شعرت الأمّة بعد حین بأنّ هذه الأحادیث لا یمکنها أن تلبی حاجاتها عصرئذ، ففکّر العلماء بالبحث عن أجوبة جدیدة لمشکلات جدیدة، الأمر الذی فتح باب الاجتهاد فی الفقه.

و ظهر فی القرنين الثانی و الثالث للهجرة فقهاء حاولوا العثور علی أجوبة دينية و فقهية فی صدور الأحكام الشرعية، كلّ بطريقته و منهجه الخاص و بالاستناد علی بعض الأدلة من مثل القياس و الاستحسان و الاستصلاح و سدّ الذرائع و غيرها.
امّا الفقه الشيعی، فكان له مساره الخاص و يمكن اختزال أدوار الفقه و الاجتهاد الشيعی الی مراحل التالية:

۱- مرحلة التأسيس، عصر الأئمة

بلحاظ ان المذهب الشيعی فی فكره السياسی و الكلامی يعتقد بالنص علی امامة الأئمة الأطهار «ع» كما يعتقد بأنّهم يتّصفون بميزتين استثنائيتين، هما «العصمة و العلم»، و عليه فهو يعتبر «عصر الإمامة» عصر الحضور أيضا، و يری أن سنّة الأئمة من قول و عمل و تقرير يمكن الاستناد عليها كما السنّة النبوية الشريفة، و لها الحجّية الشرعية عن أئمّتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و بالتالی فإنّ الشيعی كان ملزما باتّباعها.
و فی هذه المرحلة كانت الأحاديث النبوية تروی أيضا بطريق الأئمة «ع» أو أن يقطع بصحّتها من خلال تأييدهم لها، فكان القرآن و سنّة

النّبی و الأئمة هی أدلّة أسس الأحكام الشرعية.
و بينما كان الحظر مضروبا علی كتابة الحديث النبوی عند أهل السنّة منذ عهد الخليفة الثانی و حتّی خلافة عمر بن عبد العزيز (م ۱۰۱ ق)، كان الشيعة منكبين علی التأليف و التدوين مدفوعين بتشجيع من أئمتهم لنحو هذا المنحی، فكتب تلامذة الأئمة مصنّفات مختلفة فی الفقه و الحديث و تدوين الأحكام الشرعية.
و قد قيل: أنّ الامام علیّ «ع» كتب صحيفة بخطه دوّن فيها بعض مسائل الحلال و الحرام «۱»، غير أن النجاشی اعتبر أبا رافع من صحابة الامام علی «ع» أوّل من كتب فی الفقه من الشيعة بتأليفه كتاب «السنن و الأحكام و القضايا» «۲»، ثم ألّف من بعده ولده علی و ربيعة بن شميع و هما من صحابة الامام علی «ع» أيضا فی الفقه. «۳»
ترعرع فی القرن الثانی محدّثون و فقهاء فی مدرسة الإمامين الباقر و الصادق «عليهما السّلام» و غيرهما، كتب بعضهم فی الفقه و الحديث، و قد ورد ذكرهم و مؤلفاتهم فی الكثير من المصادر الإسلامية كالفهرست لابن النديم و مراجع شيعية متنوّعة كرجال النجاشی و فهرست الطوسی و غيرها من المصادر الرجالية و التاريخية و الفقهية. «۴».
و تأتی المصنّفات الّتی كتبت تحت عنوان «آيات الأحكام» و تبحث فی الآيات الفقهية القرآنية علی رأس المؤلفات الشيعية و أوائلها و يبدو أنّ محمد بن السائب الكلبی (م ۱۴۶ ه) هو أوّل من كتب فی هذا المجال و تحت

(۱) تاريخ الفقه الجعفری: ۷۱.

(۲) رجال النجاشی: ۶.

(۳) رجال النجاشی: ۷.

(۴) راجع تأسيس الشيعة، تاريخ الفقه الجعفری، الامام الصادق و المذاهب الأربعة.

هذا العنوان. «۱»
و رغم انّ المذهب الشيعی اتخذ موقعا رائدا فی طرح الفقه و تدوينه و نشره و توسيعه، الّا انّه تأخّر فی الاجتهاد بمعناه الحالی، و من غير المعلوم علی وجه الدّقة من أين بدأ هذا الاجتهاد بين المسلمين، فقد قيل: أنّ الرسول «ص» كان يجتهد «۲»، و لكن هل كان

بإمكان المسلمين الاجتهاد فى الأحكام الشرعية فى زمن النبى «ص» و العمل باجتهادهم؟ الموضوع يحتاج إلى تأمّل و دراسة، ذلك أن بعض العلماء المعاصرين يعتقدون بأنّ باب الاجتهاد فتح منذ عهد الرسول «ص»، بل كان شأنا ضروريا للأمّة. «۳»

و جاء فى رواية، أنّ النّبى «ص» أجاز معاذ بن جبل بالاجتهاد عند اللزوم، و العمل به. «۴» فإذا اعتمدنا الرواية و اعتبرنا أنّها أجازت الاجتهاد، فلا مناص من القبول بأنّ المسلمين كان لهم حقّ الاجتهاد فى زمن الرسول «ص» فى الحالات الّتى لم ينزل فيها حكم شرعيّ قاطع على أقلّ تقدير. و بعد وفاته «ص» أصبح للاجتهاد فى الأحكام الفقهية و الشرعية ضرورة أكيدة للأسباب التى ذكرناها، و أقدم الصحابة و لا ـ سيّما الخلفاء على حلّ المشاكل الفردية و الاجتماعية بالاجتهاد فى حال غياب النص من القرآن و السنّة، بل الاجتهاد مقابل النص فى بعض الحالات.

و على رغم أنّ حاجة الشيعة إلى الاجتهاد كانت أقلّ، لأنّها لم تتبوّأ مركز القرار و القيادة و الموقع التنفيذى إلّا مدّة قصيرة تمثّلت فى خلافة أمير المؤمنين على «ع» و سنة واحدة فى حياة الإمام الحسن «ع» إلّا أنّ

---

(۱) الذريعة ۱: ۴۰- ۴۱.

(۲) موسوعة الفقه الإسلامى ۱: ۸- ۹.

(۳) أصل الشيعة و أصولها، محمد حسين آل كاشف الغطاء: ۱۴۸.

(۴) الملل و النحل ۱: ۲۰۱.

الاجتهاد كان ضروريا لها فى حدود مشكلاتها اليومية المحصورة فى نطاق كونها اقلّية محكومة، و هذه الحاجة الى الاجتهاد كانت ترفع بطريق الأئمة «عليهم السلام»، لأنّ الاجتهاد السنّى كان مرفوضا من قبل الشيعة بجميع أشكاله.

و فى القرن الثانى، وقف الشيعة إلى جانب «أهل الحديث» ضدّ أهل الاجتهاد الذين أطلق عليهم يومذاك «أهل الرأى» و رفضوا «القياس» بمختلف اشكاله سوى القياس المنصوص العلّة. و كان الاتجاه الحديثى لدى الشيعة أقوى منه عند السنة بسبب حضور الأئمة «عليهم السلام» لحجّية سنّتهم و تفسيرهم للحديث النبوى.

و لم تكن ثمة ضرورة لاجتهاد الفقيه الشيعى فى حياة الأئمة «ع»، و ليست لدينا صورة واضحة دقيقة عن مدى حقّه فى الاجتهاد فى الأحكام فى عصر الإمامة، الّا انّ الشّك لا يساورنا فى إطلاق الأئمة لقب «الفقيه» على بعض تلامذتهم، بل الطلب منهم بالإفتاء (كما فى مثال ابان بن تغلب الذى أمره الإمام الباقر «ع» بالإفتاء فى مسجد المدينة)، لكن من غير المعلوم ان كانت فتاوى هؤلاء الفقهاء تتحدّد فى نقل الآراء الفقهية للإمام، أم تتمدد خارج هذا الحد الى العمل بالرأى الشخصى و الإفتاء به لعامّة الناس. و قد راح البعض الى أن الفقهاء فى عصر الإمامة كانوا يمارسون الاجتهاد و الفتوى بما للكلمة من معنى، غير انّ حضور الامام كان يطغى و يغطى على هذه الممارسة الاجتهادية، بمعنى انّ مرجعية المجتهد حينذاك كانت تنحصر فى فترة غياب الامام، و كان سعى الناس ينصب على الوصول الى المصدر الرئيسى أى الإمام «ع»، بل انّ الفقهاء أنفسهم كانوا يطرحون أيّة مشكلة

شرعية مع الأئمة. «۱»

أذن فقد تأسّس علم الفقه و الفقاهة فى إطار الأحكام الشرعية بتوجيه من الأئمة و بسعى دؤوب من العلماء و الفقهاء، و توفّرت مقدمات ظهور و جواز الاجتهاد المشروع القائم على أساس الكتاب و السنة و العقل و الإجماع.

و فى هذه المرحلة دوّنت تعاليم الأئمة فى أربعمائة أصل، و انتشرت فى البلاد الإسلامية، و أصبحت مبادئ يعمل وفّقها الشيعة.

۲ فى عصر الغيبة

ثقلت كفّـة الاتجاه الحديثى فى أواسط القرن الهجرى الثالث و فى فترة خلافة المتوكل (م ۲۴۷ ه) بالذات التى رافقتها موجة قمع ضد المعتزلـة و الشـيعة و غيرهما من المـذاهب العقليـة، و تركـ هـذا الوضع تأثيره المباشـر على الشـيعة، و خاصة فى فترة الإمامين التاسع و الحـادى عشـر، حيث منعـا من الاتصـال مع اتباعهم من الشـيعة، ممّا حـدّد من النمو العلمى الشـيعى، و اسـتمر الوضع على هـذا المنوال بشكل أو بآخر فى فترة الغيبة الصغرى للإمام الثانى عشر «عج» و الّتى استغرقت فترة طويلة نسبيا.

و قد انهمكـ الكلينى فى هذه المرحلة بجمع الحديث الشيعى و تهذيبه، ليدوّن من ثمّ كتابه المهم «الكافى». و بعد وفاته سنة (۳۲۹ ه)، أى فى السـنة الأخيرة من مرحلة الغيبة الصـغرى و أصل ابن بابويه (م ۳۸۱ ه) طريق سـلفه، و ألّف كتابه: «من لا يحضـره الفقيه» و غيره من كتب الحديث.

و يعتبر ابن عقيل النعمانى و هو من طبقة الكلينى و قد أدركـ عصر

(۱) آشنايى با علوم إسلامى، أصول فقه: ۶۰.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالنخبة، ص: ۱۱

الغيبة الصغرى أوّل فقيه شيعى قام بتذهيب الفقه «۱»، و يمثّل كتابه المعروف «المستمسكـ بحبل آل الرسول» من أشهر و أهمّ المراجع الفقهية الشيعية فى القرنين الرابع و الخامس.

و ربما كان ابن الجنيد الإسـكافى (م ۳۸۱ ه) الفقيه الشـيعى الوحيد الذى اعتمد القياس و الاسـتحسان اساسـين فى الاجتهاد الفقهى، و صنّف المسائل الفقهية تصنيفا مناسبا و قسّمها تقسيما موضوعيا، و تركـ لنا مؤلّفات فقهية عديدة، لم يصلنا منها شيء. «۲»

و جاء من بعـد ابن الجنيـد تلميـذه الشـيخ المفيد الذى كتب مؤلّفات مهمّة فى أصول الفقه، منها: «المقنعة» و «الاعلام فيما اتفقت عليه الإمامية» فى الأحكام و أصول الفقه و رسالة فى ذبائح أهل الكتاب و غيرها.

و حلّ بعد تلميذه الشيخ الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰ ه) الذى أرسـى بنبوغه و علمه و سعيه و سعة أفقه قواعد الاجتهاد الشيعى، و ألّف كتابيه المهمّين «التهذيب» و «الاستبصار» فى تنقيح الحديث، فأصبحا فى عداد الكتب الأربعة عند الشيعة إلى جانب «الكافى» و «الفقيه».

و يعـد الشـريف المرتضـى علم الهدى (۳۵۵- ۴۳۶ ه) أكـبر فقيه شـيعى بعـد الشـيخ الطوسـى فى القرن الخـامس، و من أهمّ كتبه فى الأصول «الذريعة إلى أصول الشـريعة». و من الفقهاء المعروفين فى هذا القرن تلامذة السيد المرتضى ابن البرّاج سعد الدين أبو القاسم الطرابلسى (۴۰۴- ۴۸۱ ه) و له:

«الجواهر» و «المهذّب» و «شـرح جمل العلم و العمل»، و حمزة بن عبد العزيز المشـهور بسلّار الديلمى (م ۴۴۸ ه) و له الكتاب الفقهى، «المراسم العلوية

(۱) الفوائد الرجالية ۲: ۲۱۱، ۲۲۰.

(۲) تأسيس الشيعة: ۳۰۲، ۳۰۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالنخبة، ص: ۱۲

و الأحكام البلوية»، و أبو الحسن محمد بن محمد البصروى مؤلف كتاب «المفيد فى التكليف».

آل الاجتهـاد بعـد الشـيخ الطوسـى إلى الجمود تقريبـا، و لعلّ من أبرز الأسـباب الاجتماعيـة و السياسـية لـذلكـ زوال حكم آل بويه و استيلاء السـلاجقة الأتراكـ على العراق و بغـداد بالذّات، الأمر الذى حدّد نمو الفقه الشـيعى و المعارف الأخرى، أضف الى ذلكـ قوة آراء الشيخ الطوسى الّتى ظلّت دون منازع و دون أن ينبرى أحد من الفقهاء لمعارضتها، الأمر الذى جعل من التكامل الفقهى و الإبداع

حالة عسيرة يصعب اجتيازها.

و بحلول النصف الثّانى من القرن السادس برز حفيد الشيخ الطوسى من ابنته ابن إدريس الحلى (۵۴۳– ۵۹۸ ه)، و أنهى بانتقاداته و ابداعاته و جرأته الفكرية مرحلة الجمود السابقة، و أسّس هذا العلّامة مدرسة الحلّة الّتى أنجبت علماء كبار ارتقوا بالفقه الشيعى و الأصول إلى الذروة، و قد تحدّث ابن إدريس بكل وضوح عن دور العقل فى الاجتهاد، و اعتبره من الأدلّة حينما لا يتوفّر النص القرآنى أو السنّة أو الحكم الاجماعى. «۱»

و بعده عمل المحقق الحلّى على تقوية دور العقل أيضا و تبيين استخداماته «۲». و تمّ فى هذه المرحلة تثبيت الأدلّة الأربعة: الكتاب و السنة و العقل و الإجماع الّتى اعتمدت منذ القرن الخامس، و لم تتغيّر حتّى يومنا هذا.

و قد عاش فى عهد ابن إدريس فقهاء أمثال أبى المكارم ابن زهرة (۵۱۱– ۵۸۵ ه) صاحب كتاب «الغنية» و عماد الدين ابن حمزة الطوسى (م ۵۶۶ ه) مؤلف كتاب «الوسيلة إلى نيل الفضيلة»، الّا انّ ممّا لا غبار عليه أن

---

(۱) السرائر: ۳.

(۲) المعتبر: ۶.

المحقّق الحلّى (م ۶۷۶ ه) هو أهمّ مجتهد و فقيه شيعى بعد ابن إدريس أدّى دورا مصيريا فى إنضاج الفقه و تطويره، و فى أشهر كتبه الفقهية «شرائع الإسلام» الذى يعتبر أهمّ مصدر فى التحقيق و التدوين و التبويب الفقهى فى العصور الّتى تلته. و كان أوّل من جعل الفقه فى أربعة أبواب، العبادات و العقود و الإيقاعات و الأحكام، و من مؤلفاته الأخرى فى الفقه و الأصول، «معارج الأصول» و «تبصرة المتعلّمين» و «تذكرة الفقهاء» و «منتهى المطلب» و «إرشاد الأذهان» و «نهاية الأحكام» و «تلخيص المرام» و «قواعد الأحكام».

و يمثّل محمد بن مكّى الشهير بالشهيد الأول (۷۳۴– ۷۸۶ ه) أبرز فقيه و مجتهد فى المرحلة الثالثة من الفقه الشيعى بعد العلّامة الحلّى، حيث أعطى دفعات للفقه الشيعى من خلال جهوده الاجتماعية و السياسية المهمّة و تدريسه و تأليفه و تحقيقه و نبوغه العلمى و أخيرا شهادته، و من مؤلفاته الفقهية الهامّة: «الدروس الشرعية» و «اللمعة الدمشقية» و «الذكرى».

أمّا العلماء الذين حلّوا بعده، فقد اقتفوا– مدة قرن و نصف– آثاره و نهجوا منهجه و اتبعوا مدرسته، و ان صدر عنهم الجديد، فلم يكن ذلك يتخطّى شرح أفكاره و آرائه و بيانها و توضيحها، و من أشهر هؤلاء العلماء هم: ابن المتوّج احمد بن عبد الله البحرانى (م ۸۲۶ ه) مؤلف «النهاية فى تفسير الخمسمائة آية»، و الفاضل المقداد الحلّى (م ۸۲۶ ه) مؤلّف «كنز العرفان» و «التنقيح الرائع»، و ابن فهد الحلّى (م ۸۴۱ ه) مؤلف «المهذب البارع» و «المنتصر» و «الموجز الحاوى»، و محمد بن قطّان الحلّى مؤلف «معالم الدّين فى فقه آل ياسين»، و مفلح بن حسين الصيمرى (م

۸۷۷ ه) مؤلف «غاية المرام» و «كشف الالتباس» و «جواهر الكلمات»، و إبراهيم بن سليمان القطيفى (م ۹۴۵ ه) مؤلف «إيضاح النافع»، و زين الدين العاملى (م ۹۶۶ ه) المعروف بالشهيد الثانى مؤلف «الروضة البهية– شرح لمعة الشهيد الأول–» و «روض الجنان» و «مسالك الافهام» «۱». و للشهيد الثانى مكانة أرفع و دور أبرز بين أقرانه فى مسار تطوّر الفقه الشيعى.

و فى نهاية المرحلة الثالثة برز المحقّق الكركى (م ۹۶۰ ه) أشهر مجتهد شيعيى، تميّز فقهه عن فقه المرحلتين السابقتين بنقطتين:

الاولى: أنّه عزّز و رسّخ الأسس الفقهية بقدرته العلمية لاستدلالاته القوية فى كلّ مبحث.

الثانية: أنّه أولى اهتماما خاصّا ببعض المسائل الّتى أدّت إلى تغيير نظام الحكم فى إيران و أوصلت الشيعة إلى سدة الحكم، فلم تكن تحتلّ مكانة مهمّة فى الفقه قبل عصره بعض المسائل من قبيل: حدود صلاحيات الفقيه، و صلاة الجمعة و الخراج و المقاسمة و أمثالها

لعدم ابتلاء الناس بها. «٢»

و للكركى مؤلّفات عديدة فى الفقه و الأصول، منها: «جامع المقاصد» فى شرح القواعد و «تعليق الإرشاد» و «فوائد الشرائع».

و لا بد أن نشير هنا الى أنّ فقهاء هذا العصر المرموقين لا ينحصرون بما ذكرنا، و من الحق أنّ نذكر أسماء فقهاء آخرين أدّوا دورا مهمّا فى تطوير الفقه الشيعى. منهم فقهاء آل طاوس، و خاصة رضى الدّين على (م ۶۶۴ ه) المشهور بكتابه «مصباح المجتهدين» و غياث الدّين عبد الكريم ابن احمد (۶۴۸- ۶۹۳ ه)، و منهم أيضا أبو على بن الفضل بن أمين الإسلام الطبرسى

---

(١) زمين در فقه إسلامى (الأرض فى الفقه الإسلامى) ١: ۶۵- ۶۶.

(٢) المصدر السابق: ۶۷.

(م ۵۷۲ ه) مؤلف «المنتخب فى مسائل الخلاف» و زين الدين حسن اليوسفى الآبى (م ۶۹۸ ه) مؤلف «العمدة» و «الفصيح» و «المنهج»، و عبد الله بن عبد المطّلب الحسينى الأعرجى (م ۷۵۴ ه) مؤلف «كنز الفوائد».

و ثمة عوامل عديدة وقفت وراء تطوّر الفقه و الاجتهاد الشيعى خلال تلك القرون الأربعة، و لعلّ أهمّها اجتماعيا انهيار خلافة بغداد الذى أنهى دهرا من التعصّب و الطائفية ضدّ الشيعة، و أصبح بإمكان هذا المذهب أن يوسّع من علومه و معارفه، خاصّة إذا علمنا أنّ شخصية علمية و سياسية بارزة كالخواجة نصير الدّين الطوسى (۵۹۷- ۶۷۲ ه) تبوأت منزلة مرموقة فى الجهاز الحاكم منذ البداية، و عبدت الطريق امام النشاط العلنى للشيعة فى الميادين المختلفة.

و قام العلامة الحلّى بعد الخواجة بدور مهم فى هذا المجال، و قد مهّدت لتعاون الفقهاء الشيعة مع الايلخانيين عوامل عديدة، منها فكرة التعاون مع السلطان العادل، بل حتّى الظالم و لكن ضمن شروط محدّدة، هذه الفكرة الّتى ظهرت عند الشيعة منذ القرن الرابع، و منها العداء التاريخى العميق مع العباسيين.

و كان لنبوغ الكركى و اقتداره العلمى و السياسى أثر كبير فى استمرار تدفق الفقه الشيعى و استمراره فى أوائل العهد الصفوى و بروز فقهاء و بارزين اختط معظمهم منهج الكركى حتى نهاية العهد الصفوى أمثال حسين بن عبد الصمد العاملى (م ۹۸۴ ه) مؤلف «العقد الطهماسبى»، و عبد العالى بن على الكركى (م ۹۹۳ ه) مؤلف «شرح الإرشاد» و الشيخ البهائى (م ۱۰۳۰ ه) مؤلف «مشرق الشمسين»، و «الحبل المتين»، و «الاثنا عشريات» و «الجامع العباسى»، و الميرداماد الأسترآبادى (م ۱۰۴۰ ه)

مؤلف الحاشية على «الروضة البهية»، و المحقق حسين الخوانسارى (م ۱۰۹۸ ه) مؤلف «مشارق الشموس»، و جمال الدين محمد الخوانسارى (م ۱۱۲۵ ه) و له حاشية على «الروضة البهية»، و الفاضل الهندى (م ۱۱۳۷ ه) مؤلف «كشف اللثام و المناهج السويّة».

و شذّ عن هذا المنهج- الى حدّ ما- المقدس الأردبيلى (م ۹۹۳ ه) صاحب «زبدة البيان» فهو و ان لم يوجد تحوّلا اساسيا فى الفقه، غير انّه كان يعتمد على الفكر و الاجتهاد فى التحليل و التدقيق دون أن يعود الى آراء السلف، و قد سار على منهجه الفقهى بعض فقهاء أواسط العهد الصفوى، و منهم محمّد بن على الموسوى العاملى (م ۱۰۰۹ ه) مؤلف «مدارك الأحكام و هداية الطالبين»، و الحسن بن زين الدين العاملى (م ۱۰۱ ه) مؤلف «معالم الدين» و «منتقى الجمان» و عبد الله بن حسين الشوشترى (م ۱۰۲۱ ه) مؤلف «جامع الفوائد» و المحقق السبزوارى (م ۱۰۹۰ ه) مؤلف «كفاية الأحكام» و «ذخيرة العباد»، و أخيرا الفيض الكاشانى (م ۱۰۹۰ ه) مؤلف «الوافى» و «معتصم الشيعة» و «مفاتيح الشرائع» و غيرها، الذى وافق المنهج الاجتهادى عند المقدس الأردبيلى على رغم كونه إخبارى المسلك «١».

و كان ضليعا فى الفقه و الحديث و التفسير و الأخلاق و الحكمة العالية. و لكن سار على هذا المنهج الاستقلالى حتّى فى فقهه

الأخبارى، و لهـذا اتّجه فى ذات المسار الفكرى للمقـدّس فى مخالفهٔ آرائه لفقهاء السـلف فى الكثير من المسائل، شأنه فى ذلك شأن أتباع المقدّس الأردبيلى و خاصّهٔ السبزوارى و صاحب المدارك. «۲» و يرفض الفقيه الشيعى الكبير محمد حسن بن محمد باقر

(۱) زمين در فقه إسلامى ۱: ۶۸- ۶۹.

(۲) راجع: جواهر الكلام ۱۶: ۷۱.

النجفى صاحب الجواهر المنهج الاستقلالى لهؤلاء الفقهاء و تجاهلهم لآراء السلف و يصفهم بمصطلح أتباع المقدّس الأردبيلى.

التصنيف فى الفقه

جرى تقسيم البحوث الفقهيهٔ و تصنيفها و تنظيمها تنظيما أصوليا بطريق متعددهٔ، فقد قسّم الفقه السّنى المباحث الفقهيهٔ الى مجموعتين: العبادات و المعاملات، و صـنّف العالم الشافعى الغزالى الأحكام الدينيـهٔ و الأخلاقيـهٔ فى كتابه «احياء علوم الـدين» إلى أربعـهٔ طوائف: العبـادات و العـادات و المنجيات و المهلكات «۱». و قـد ترک هـذا الأسـلوب تـأثيره على نصوص الفقه الشافعى «۲»، و أرسـى أساس تقسيم البحوث الفقهيهٔ إلى أربعهٔ أقسام هى:

العبادات و المعاملات و المناكحات و الجنايات.

و قيل فى تسويغ هـذا المنهـج فى التصـنيف بأن البحوث الفقهيهٔ تتعلّق امّا بالشـئون الأخرويهٔ كأحكام العبادات، أو بشؤون تنظيم الحياهٔ المادّيّهٔ التى تنقسم بـدورها إلى ثلاثـهٔ أقسـام، فامّـا ان تكون قوانين تنظيم العلاقـات البشـريهٔ و تتشـكّل منهـا أبواب المناكحات، و امّا قوانين يرتبط بها بقاء الفرد و النوع الإنسانى معا و تلک هى أبواب المناكحات، و امّا قوانين يرتبط بها بقاء الفرد و النوع الإنسانى معا و تلک هى الأحكام الجنائيهٔ و الجزائيهٔ. «۳»

و يلاحظ فى الفقه الشـيعى أقـدم الأطروحات التصـنيفيهٔ فى «مراسم» سـلار بن عبد العزيز الديلمى (م ۴۴۸ ه) و «مهذّب» القاضـى عبد العزيز بن

(۱) الغزالى، احياء علوم الدين ۱: ۳، الفيض الكاشانى، المحجهٔ البيضاء ۱: ۴- ۵.

(۲) نحو: الغزى، الفتح القريب، ۵۹۸، الباجورى، حاشيهٔ الفتح القريب ۲: ۳۳۲.

(۳) نفائس الفنون، شمس الدين محمد بن محمود الآملى: ۱۴۶.

البرّاج (م ۴۸۱ ه) و «كافى» أبو الصـلاح الحلبى (من أواسط القرن الخامس)، الذى قسّم التكليف الشرعى إلى أقسام ثلاثهٔ، أطلق عليها العبـادات و المحرّمـات و الأحكـام، و أدرج فى مبحث العبـادات عـددا من البحوث الخاصـهٔ بـالعقود و المعاملات كالنـذر و العهـد و الوصايا، اضافـهٔ الى العبادات المعروفـهٔ من صـلاهٔ و صـيام و حـجّ و زكاهٔ و خمس و جهاد، فيما وضع أحكاما فقهيـهٔ أخرى فى مبحث الأحكام. «۱»

و قـام ابن البراج بتقسـيم الأحكـام الشرعيهٔ إلى قسـمين فى «المهـذّب» قسم يختص بالأحكـام العامّـهٔ الّتى يحتـاج إليها الجميع، و هى العبادات التى قدّمها على غيرها من أبواب الفقه «۲»، و ثان للأحكام الأخرى. و لم يستعمل أى تبويب خاص آخر للأحكام الفقهيهٔ.

و صنّف سلّار بدوره الفقه الى العبادات و المعاملات، و قسّم الثانى إلى عقود و أحكام «۳»، و قسّم الأحكام الى جزائيهٔ و سواها. «۴» و بالاستلهام من هذا المنهج، ألّف المحقّق الحلّى شرائعه فى أربعهٔ أبواب هى على الترتيب:

العبادات و العقود و الإیقاعات و الأحکام. «۵»

سار علی هـذا المنهـج الفقهاء الذین جاؤوا بعده «۶»، و قـد فسّر الشـهید الأوّل فی کتاب «القواعد» هذا التقسـیم علمیا بإشارته الی أنّ المباحث الفقهیة امّا أن تعالج الأبعاد الروحیة و الأخرویة أو أبعاد الحیاة الدنیویة و

---

(۱) الحلبی، الکافی فی الفقه: ۲۰۱.

(۲) ابن البراج، المهذب: ۲۱۳.

(۳) سلار، المراسم: ۲۸.

(۴) نفسه: ۱۴۳.

(۵) المحقّق الحلیّ، الشرائع ۱: ۱۹ و ۱۶۳؛ ۲: ۵۳ و ۱۳۵.

(۶) النائینی: منیة الطالب ۱: ۳۳.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالنخبة، ص: ۱۹

تنظیمها، فما عالـج منها القسم الأوّل فهی العبادات و ما تناول الثانی فهی المعاملات، و ینقسم الجزء الثانی إلی نوعین، فهی امّا أحکاما تترتب علی تعهـدات الأـفراد أنفسـهم، أو انّها أحکام لا علاقـة لها بتعهـدات الأشـخاص، و یطلق علی هـذه الأخیرة الأحکام، و تشـمل المباحث القضائیّة و الجزائیة و الإرث و أمثال ذلک.

و التعهّدات علی قسمین فهی امّا ذات طرفین و تسمّی العقود و امّا ذات طرف واحد تختصّ بالشخص المتعهّد و تسمّی الإیقاعات. «۱» و للشهید کلام فی هذا المعنی فی کتاب «الذکری»، سوی أنّه جعل الفرق هناک بین العبادات و سائر المباحث الأخری علی أساس ان الأعمال العبادیة ینبغی أن تؤدّی بنیّة طاعة الأوامر الإلهیة و التقرّب منه و رضاه، بینما لا تتطلب سائر الموضوعات الفقهیة هذه النیة «۲». و اعتبر بعض الفقهـاء انّ الفرق فیمـا بینهـا یتحـدّد بوجود نوع من الرغبـة الإلهیـة و الرجحـان الـذاتی فی العبادات ممّا لا یتوفر فی سائر الموضوعات. «۳».

و اقترح الفاضل المقـداد (م ۸۲۶ ه) اسلوبین آخرین لتنظیم الموضوعات الفقهیـة و ترتیبها، و کلاهما مستلهمان من «قواعـد» الشـهید الأول، ینطلق أحد هذین الأسـلوبین و قد أسـماه الأسـلوب الفلسفی من فکرة انّ الإنسان و فی سبیل تکامل شخصیته الإنسانیة لا بدّ أن یوفّر لنفسه العوامل المفیـدة و یبعـد عن طریقه العناصـر الضارّة، و العوامل النافعة تعطی- باختلاف طبیعتها- نتائج فوریة عاجلة أو علی المدی المستقبلی، و تعتبر العبادات

---

(۱) الشهید الأوّل، القواعد و الفوائد: ۴.

(۲) الشهید الأول، الذکری: ۶- ۷.

(۳) کاشف الغطاء، شرح القواعد: ۱.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالنخبة، ص: ۲۰

ضمن هـذا القسم الأخیر، أمّا الأحکام و القوانین المتعلّقـة بالزواج و المعاملات و الأطعمـة و أمثالها فهی تقع ضـمن القسم الأول، کما شرعت الأحکام الجزائیة لإزاحة العوامل الضارّة عن مسار التکامل البشـری، و هذا یعنی ان الاقتراح الأوّل یصنّف المباحث الفقهیة إلی ثلاثة أقسام.

و عمّد المقداد فی أسـلوبه الثانی إلی تقسیم الفقه إلی خمسة أقسام علی أساس أنّه جاء لحمایة خمسة عناصر اساسیة فی حیاة الإنسان، و هی: الـدّین و النفس و المال و النسب و العقل، فقد شـرّعت العبادة لحفظ الدین، و بعض الأحکام الجزائیة لحفظ الأنساب، و قوانین

المعاملات لتنظیم العلاقات المالیة و حفظ الأموال، و أحکام تحریم المسکرات و عقوبات تناولها و أمثال ذلک لحراسة العقل البشری، و تأتی أبواب القضاء و الشهادات التی تشتمل علی القوانین و التعالیم و الأحکام القضائیة، لحفظ النظام الإسلامی بأکمله و ضمان تطبیقه تطبیقا سلیما. «۱»

و اختار مؤلف هذا الکتاب- الفیض الکاشانی- فی کتبه الفقهیة و الحدیثیة مثل «الوافی» و «معتصم الشیعة» و «مفاتیح الشرائع» و «النخبة» ترتیبا و تنظیما جدیدین، أبدع فیه تدوینا جدیدا للفقه و الحدیث من خلال إدغام و نقل بعض الأبواب [۱]، فصنّف الفقه الی قسمین، أحدهما فی فن العبادات و السیاسات و الآخر فی فن العادات، و المعاملات. «۲»

---

[۱] استلهم فکرة هذا الأسلوب إلی حدّ کبیر من أسلوب الغزالی فی إحیاء علوم الدین.

---

(۱) المقداد، التنقیح الرائع: ۴.

(۲) مفاتیح الشرائع ۱، ۱۴، الوافی ۱: ۱۶.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلّامـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهـِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِقِ و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمرکز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنـَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّـة الحالیّـة لهـذا المرکز، شـَعبیّـة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثـّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التـّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.